روضة الطالبين وعمدة المفتين

العدة و البيان وإذا استأجر يوما كاملا فوقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن قال يوما وأطلق قال الصيمري كان من وقته إلى مثله من الغد وإن استأجر نهار يوم قال في البيان فيه وجهان حكاهما الصيمري أحدهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والثاني من طلوع الشمس إلى غروبها وا أعلم الطرف الثاني في بيان حكم الإجارة في الأمانة والضمان مال الإجارة تارة يكون في يد المستأجر وتارة في يد الأجير على العمل وأما المستأجر ففيه مسألتان إحداهما يده على الدابة والدار المستأجرتين ونحوهما في مدة الاجارة يد أمانة فلا يضمن ما تلف منها بغير تعد وتقصير وهل يضمن ما يتلف في يده بعد مضي المدة يبنى على أنه هل على المستأجر الرد ومؤنته وفيه وجهان أصحهما عند الغزالي لا وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب لأنه أمانة فأشبه الوديعة وأقربهما إلى كلام الشافعي رضي المنفعة نفسه فأشبه المستعبر قال القاضي أبو الطيب ولو شرط عليه الرد لزمه بلا خلاف ومنعه ابن الصباغ وقال من لا يوجبه عليه ينبغي أن لا يجوز شرطه فإن قلنا لا يلزمه الرد فلا ضمان ابن الصباغ وقال من لا يوجبه عليه ينبغي أن لا يجوز شرطه فإن قلنا لا يلزمه الرد فوم يعد المحرر أنه لا ضمان وا أعلم ويترتب على الوجهين ضمانه أجرة المنافع التي تتلف في يده بعد المدة فإن ألزمناه الرد ضمناه وإلا فلا